

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين السيد المهندس محمود غنيم محمداً مديراً عاماً لهيئة السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون السكك الحديدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام الموظفين بهيئة السكك الحديدية ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمود غنيم محمداً مديراً عاماً لهيئة العامة للسكك الحديدية بمرتبة سنوية ثابتة ١٨٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الإسكان والمرافق ومديرو وكيل للإسكان والمرافق بمحافظة بورسعيد والقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين :

السيد المهندس يوسف كامل على كامل مدير عام الإدارة العامة للجاري بمحافظة القاهرة بدرجة مدير عام ، وكيل للإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة بدرجة وكيل وزارة مساعد .

والسيد المهندس أحمد محمد بسيوني الاتري مدير عام الإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية بوزارة الإسكان والمرافق بدرجة مدير عام ، وكيل مساعداً للوزارة المذكورة .

والسيد المهندس أحمد شوق مرمي مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والبحوث بوزارة الإسكان والمرافق بدرجة مدير عام ، مديراً للإسكان والمرافق بمحافظة بورسعيد بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل وزارة العدل لشئون الطب الشرعي (كبير الأطباء الشرعيين)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛ وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛ وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عبد الفتاح عبد الله سليم البشري وكيلاً لوزارة العدل لشئون الطب الشرعي (كبير الأطباء الشرعيين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر